

بسم الله الرحمن الرحيم



قرار إداري

ان مدير الجامعة

- بناء على الصلاحيات المخولة له.
- بعد الاطلاع على خطاب معالي وزير التعليم العالي رقم ٥٢١٣٢ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٣ هـ المرفق بطيه نسخة من العقود واللائحة المنظمة لمراكيز التميز البحثي.
- ولرغبتنا في بناء قواعد لمراكيز التميز البحثي بالجامعة لجعل مخرجات الجامعة البحثية أكثر جودة لتسهم بفاعلية في معالجة القضايا التنموية الوطنية ذات الصلة.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلى

- أولاً : تعتمد القواعد المنظمة لمراكيز التميز البحثي بجامعة الملك عبدالعزيز.
- ثانياً : يتم تطبيق هذه القواعد وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار.
- ثالثاً : على جميع الجهات العمل بموجبه وإنفاذه.

مدير الجامعة

أ.د. أسامة بن حادق طيب

@عبدالعزيز

الرقم ٦٣٥٩/٢/٥ التاريخ ٢٠١٤/٢/٥ المشفوعات



القواعد المنظمة لمراكيز التميز البحثي بجامعة الملك عبد العزيز

المقدمة

يقاس تطور الأمم والشعوب بمقدار مساهمتها في مجال البحث العلمي الذي يعد أساس التطور في جميع المجالات، الاقتصادية ، الصناعية ، الطبية ، والهندسية ، والعسكرية ، والتكنولوجية .. وغيرها من المجالات.

من هذا المنطلق سعت وزارة التعليم العالي وفقاً لما تضمنه خطاب معايير وزير التعليم العالي رقم ٥٢١٣٢ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٣هـ إلى تحقيق توجهات خطة التنمية الثامنة للدولة التي ركزت على دعم وتشجيع البحث العلمي والتطور التقني لتعزيز كفاءة الاقتصاد الوطني، ومواكبة التوجه نحو اقتصاد المعرفة، من خلال مشروع مبادرة (مراكيز التميز البحثي) إلى تشجيع الجامعات على الاهتمام بنشاط البحث العلمي والتطوير، حيث عملت الوزارة من خلال هذا المشروع إلى دعم توجهات بحثية قائمة أصلاً أو حديثة النشأة في الجامعات السعودية، وفي تخصصات ومجالات متعددة بهدف إبراز نقاط القوة ومجالات التميز فيها ورعايتها وبلورتها في مراكيز أكاديمية بحثية لتتولى الصداره على المستوى الوطني والإقليمي. إضافة إلى ذلك فهناك بعض مراكز التميز البحثي تحصل الجامعة على تمويل لها من جهات غير الوزارة.

المادة الأولى : أهداف مراكز التميز البحثي

- ١- القيام بنشاطات بحثية وعلمية نوعية ومركزية في مجالات محددة ذات أهمية وطنية وبعد إستراتيجية.
- ٢- تهيئة البيئة البحثية والعلمية الملائمة، لغرض تمكين الباحثين وطلاب الدراسات العليا من إجراء البحوث المبكرة، وتطوير تقييمات متقدمة لتتبوأ المملكة مركزاً قيادياً في المجالات التي تعنى بها هذه المراكز.
- ٣- تحقيق التكامل والترابط بين الباحثين والخبراء في الجامعات وفي قطاع الصناعة.
- ٤- تعزيز التعاون في مجال البحث النوعية بين الجامعات السعودية والجامعات والمراكيز البحثية العالمية المتميزة ذات العلاقة.

المادة الثانية : وظائف مراكز التميز البحثي

- ١- بناء قاعدة علمية وعملية وبحثية متميزة.
- ٢- توظيف الأبحاث العلمية لتبني أفضل الممارسات في مجال التخصص.
- ٣- التنسيق والتدريب والتأهيل لقوى عاملة متخصصة ومنافسة.
- ٤- دعم التدريس في التعليم العام والتعليم العالي.
- ٥- تسهيل الانسجام والاتصال بين الجهات الأكademie والعملية.

المادة الثالثة : سمات مراكز التميز البحثي

- ١- منسوبي المركز من أعضاء هيئة التدريس والباحثين، يتولون إجراء البحوث المتخصصة في مجال التميز الخاص بالمركز.

مـ

٢

@عبدالماحد@

المشفوعات

الرقم ٦٣٥٩

التاريخ ٢٠١٤/٢/٢



- ٢- ان تحوز نتائج البحث على اهتمام الناشرين المعترفين ويتم نشرها في الدوريات العالمية المرموقة في مجال تخصص المركز.
- ٣- ان تكون هناك شبكة للتواصل مع الآخرين والشراكة مع الوحدات المماثلة في طبيعة ورسالة ونشاطات المراكز البحثية.
- ٤- ان يقوم المركز بدعم برامج تعليمية قوية في مجالات تخصصه، خاصة في إطار الدراسات العليا.

المادة الرابعة : مسؤوليات مراكز التميز البحثي

يتطلب دعم إنشاء "مركز تميز بحثي" العديد من المتطلبات التي لابد من توافرها للحصول على الدعم المطلوب، فمن أهم متطلبات قيام مركز تميز بحثي، ما يلي :

- ١- اختيار التخصص الدقيق للمركز للتركيز عليه.
- ٢- تحديد المجال البحثي ونطاق تطبيقاته والتخصصات المرتبطة به، وتعریف المواضيع الأساسية التي يمكن للمركز أن ينظم أنشطته وبحوثه حولها.
- ٣- تحديد رسالة المركز تتوافق مع أهداف المؤسسة مع تعريف غايات يسهل تحقيقها.
- ٤- وضع معايير ومؤشرات نجاح تستخدم كمرشد في إنشاء المركز أو استمراره إذا كان قائماً ممارساً لأنشطته البحثية والعلمية.
- ٥- توضیح خبراته في مجال التعاون مع جهات متميزة ومدعماً بحصلة واسعة من أصحاب الخبرات الأكاديمية المحلية والعالمية.
- ٦- توافر التجهيزات الأساسية والبحثية والمعملية والمعلوماتية التي تساعد على أداء قوي لمنسوبيه والباحثين.
- ٧- دعم قوي من الإدارة العليا للمؤسسة الحاضنة له، مبني على قناعة تامة بر رسالة المركز ودوره في مجال حيوي للمجتمع والوطن.
- ٨- تفصيل لتنظيم المركز بما في ذلك طبيعة العلاقات بالجامعة الحاضنة، والشركاء من المؤسسات العلمية والبحثية الأخرى محلياً وعالمياً، بما في ذلك مؤسسات القطاع الخاص، والجهات الحكومية وغيرها.

المادة الخامسة: أهم العوامل المساعدة في نجاح مراكز التميز البحثي

- ١- إدارة حكيمة للمركز، ذات رؤية وتاريخ علمي وبحثي مميز، وذات رؤية مستقبلية واعية.
- ٢- مجموعة متميزة، على درجة عالية من الكفاءة من الباحثين والفنانين والمساعدين القادرين على العطاء البحثي النوعي.
- ٣- بيئة إبداعية وابتكارية وعملية.
- ٤- تجهيزات إدارية وفنية وتقنية على درجة عالية من الكفاءة والفاعلية.
- ٥- علاقات مميزة مع مراكز الأبحاث المحلية والعالمية المماثلة.



المادة السادسة: إنشاء المركز

في حالة الموافقة على تمويل المركز، يتم إبرام عقد بين الجهة الممولة والجامعة يتضمن العناصر الأساسية التالية:

- ١- اسم المركز و مجال عمله وأهدافه.
- ٢- مقدار التمويل، وطريقة الإيداع، والصرف منه، وضوابطه. على أن يتوافق مع مواد هذه القواعد.
- ٣- الالتزامات البحثية والعملية الأساسية للمركز، أو أي التزامات أخرى يرى الطرفان أنه من المناسب النص عليها في العقد، بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذه القواعد.
- ٤- التزامات الجهة الممولة.
- ٥- الجزاءات والغرامات المالية التي تطبق على المركز نتيجة التقصير في تنفيذ الالتزامات، وضوابط تطبيقها في العقد.
- ٦- تلتزم الجامعة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتوقيع العقد بتقديم خطة إستراتيجية للمركز تغطي الأعوام اللاحقة للسنة الأولى لتمويل المركز، وخطة تشغيلية تخص العام الأول، وذلك حسب المدة الزمنية المنتفق عليها في العقد، ويراعى في هاتين الخطتين الأهداف المعتمدة، المطلوب تحقيقها من المركز.

المادة السابعة : إدارة المركز

- ١- يتولى إدارة المركز أحد أعضاء هيئة التدريس أو الباحثين المتخصصين في مجال عمل المركز ومن ذوي الخبرة والكفاءة الإدارية، ويكون متفرغاً لإدارة المركز فنياً وإدارياً، ويكون مسؤولاً عنه أمام مجلس الإدارة ، والجامعة ، والجهة الممولة ويعين مدير المركز بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد. وتحدد صلاحيات ومسؤوليات ومهام مدير المركز ضمن قرار تعينه.
- ٢- يساعد مدير المركز عضو هيئة تدريس أو أكثر من المتخصصين في أحد مجالات المركز، وينوب أحدهم عن مدير المركز في حالة غيابه، أو خلو منصبه. ويعين نائب مدير المركز بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الثامنة: تشكيل مجلس إدارة المركز

يتتألف مجلس إدارة المركز من:

- ١- وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أو أحد وكلاء الجامعة (رئيساً).
- ٢- عميد البحث العلمي (نائباً للرئيس).
- ٣- مدير المركز (أميناً للمجلس).
- ٤- ثلاثة إلى خمسة أعضاء من المشهود لهم بالكفاءة في مجال عمل المركز من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. يعينون بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح مدير المركز لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ٥- عضوين من خارج الجامعة يعينهما مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد.



المادة التاسعة: صلاحيات مجلس إدارة المركز

يختص مجلس إدارة المركز بكل ما يتعلق بشؤون المركز، وبما لا يتعارض مع القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة، وله في سبيل ذلك :

- ١- إقرار السياسات والخطط الإستراتيجية (التشغيلية وغيرها) الكفيلة بتحقيق أهداف المركز.
- ٢- إقرار اللوائح الداخلية للمركز بما لا يتعارض مع القواعد أو الأنظمة المعمول بها في الجامعة، وإنشاء وحدات إدارية، أو تعديلها لتنظيم سير العمل بالمركز.
- ٣- تشكيل الهيئة الاستشارية للمركز واعتماد أعضائها.
- ٤- تشكيل اللجنة التنفيذية للمركز وتحديد صلاحياتها وأدبيات عملها.
- ٥- اعتماد الميزانية السنوية للمركز وإقرار العقود والمشاريع والأبحاث، وفقاً للقواعد المالية المنظمة للصرف بهذه القواعد.
- ٦- اقتراح اتفاقيات التعاون العلمي والبحثي مع الهيئات العلمية والبحثية داخل المملكة وخارجها، واقتراح إقامة ورش العمل والمؤتمرات وغيرها من الفعاليات ذات العلاقة بنشاط المركز.
- ٧- قبول الأعضاء الداعمين والأعضاء العلميين، من القطاع الخاص والأفراد، ووضع الضوابط المتعلقة بهذه العضوية.
- ٨- التوصية بقبول الهبات و التبرعات والأوقاف والوصايا بما لا يتعارض مع الغرض الأساسي من إنشاء المركز.

المادة العاشرة: اجتماعات مجلس إدارة المركز

- ١- يجتمع مجلس إدارة المركز بناء على دعوة رئيسه مرتين على الأقل خلال كل فصل دراسي، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي الأعضاء وتتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- ٢- عند اعراض مدير الجامعة على بعض قرارات مجلس الإدارة وإصرار المجلس على قراراته، تحال القرارات محل الاعتراض إلى مجلس الجامعة ويعتبر قراره نهائياً.
- ٣- ترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها لمدير الجامعة لاعتماد قراراتها وتعتبر قرارات المجلس نافذة بعد اعتمادها من مدير الجامعة.

المادة الحادية عشرة: الهيئة الاستشارية للمركز

- ١- تكون للمركز هيئة استشارية من خمسة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مدير الجامعة ولمدة سنتين قابلة للتجديد، على أن يكون ثلثاً أعضاء هذه الهيئة من خارج الجامعة، اثنان منهم على الأقل من الخبراء المتميزين في مجال تخصصهم على الصعيد العالمي، إضافة إلى مدير المركز.
- ٢- يتولى رئاسة الهيئة الاستشارية أحد أعضائها (يستثنى من ذلك مدير المركز)، ويتولى نائب الرئيس إدارة أعمال الهيئة في حالة غيابه، أو خلو منصبه، ويتم تسمية الرئيس ونائبه عن طريق مجلس إدارة المركز.



- ٣- تتولى الهيئة الاستشارية للمركز المهام التالية:
- أ- تقديم التوصيات بشأن ربط المركز بالخبرات العالمية المتميزة في مجال عمل المركز.
 - ب- إرشاد المركز فيما يخص الخطتين التشغيلية والإستراتيجية المشار إليها في المادة التاسعة الفقرة (أ) والمادة السادسة عشرة من هذه القواعد.
 - ج- تقديم الملاحظات والتوصيات بشأن رفع مستوى الأداء العلمي للمركز والباحثين فيه.
 - د- دراسة الموضوعات المحالة إليها من مجلس إدارة المركز.
- ٤- تعقد الهيئة الاستشارية للمركز جلساتها مره واحدة في السنة على الأقل، وذلك عن طريق دعوة من رئيسها أو نائبه، وترفع الهيئة توصياتها فيما تختص به من أعمال بعد المناقشة إلى مدير الجامعة لاعتمادها، كما ترفع الهيئة تقريرا سنويا إلى رئيس مجلس الإدارة.

المادة الثانية عشرة: اللجنة الإشرافية لمراكز التميز البحثي

تقوم الجهة الممولة بتكوين لجنة إشرافية لإشراف على أداء المركز من جانبها، وتختص هذه اللجنة بما يلي:

- ١- وضع المعايير المتعلقة بأداء مركز التميز البحثي.
- ٢- التأكد من أن المركز يحقق الأهداف المرسومة له.
- ٣- مساعدة المركز على تنفيذ خطط العمل المعتمدة، ومتابعة أداء المركز، ومدى تحقيقه للأهداف الرئيسية، والخطط الإستراتيجية في مجال البحث العلمي.
- ٤- تقويم وتحديد الإطار العام للتقارير الدورية والسنوية: العلمية والإدارية والمالية.
- ٥- متابعة مدى التزام المركز بخطط العمل الواردة في مقترن الجامعة لتمويل المركز.
- ٦- متابعة الآليات المتعلقة بمراحل أداء المركز وتقويمها.
- ٧- التتحقق من مدى انسجام رسالة المركز مع المراكز الأخرى تحقيقاً للأهداف الوطنية الإستراتيجية وتلافي التكرار والازدواجية.
- ٨- إعداد تقرير سنوي ورفعه للجهة الممولة عن مدى تحقيق المراكز الممولة للأهداف الرئيسية، والخطط الإستراتيجية في مجال البحث العلمي.

المادة الثالثة عشرة: تشكيل اللجنة العليا لمراكز التميز البحثي

يتولى مدير الجامعة تشكيل اللجنة العليا لمراكز التميز البحثي على النحو التالي :

- ١- مدير الجامعة (رئيسا).
- ٢- وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي (نائباً للرئيس).
- ٣- عميد البحث العلمي (أمينا).
- ٤- اثنان من مديري مراكز التميز البحثي بالجامعة.
- ٥- عضو / عضوان من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من خارج الجامعة يختارهما مدير الجامعة.



المادة الرابعة عشرة: صلاحيات اللجنة العليا لمراقب التميز البحثي

- ١- إقرار هيئة مراكز التميز البحثي ولوائحها.
 - ٢- اعتماد التقارير نصف السنوية لمراكز التميز البحثي.
 - ٣- ضمان سير أعمال مراكز التميز البحثي بما يحقق أهدافها ويخدم توجهات الجامعة البحثية.
 - ٤- تقديم التسهيلات اللازمة لتسهيل عمل مراكز التميز البحثي.
 - ٥- تطوير وتحسين فرص نجاح مراكز التميز البحثي.
 - ٦- توسيع قاعدة المخرجات العلمية والبحثية في مراكز التميز البحثي.
 - ٧- توفير جميع ما يلزم من الكفاءات العلمية والخبرات الفنية والأيدي العاملة والمشرفين لنجاح قيام مراكز التميز البحثي واستمراريتها بالتميز والجودة المطلوبة .

المادة الخامسة عشرة: اجتماعات اللجنة العليا لمراكز التميز البحثي

تعقد اللجنة العليا لمراكز التميز البحثي اجتماعاتها بواقع اجتماعين على الأقل خلال العام.

المادة السادسة عشرة: مهام وكالة عمادة البحث العلمي لمرافق التميز البحثي

- ١- مناقشة الخطة السنوية للمراكز والمجموعات البحثية وربطها معاً في إطار أولويات البحث العلمي.
 - ٢- متابعة الميزانيات وأوجه الصرف الخاصة بالمراكز.
 - ٣- مساعدة المراكز والمجموعات البحثية في استثمار مخرجاتها العلمية لصالح الجامعة.
 - ٤- إعداد تقرير سنوي موحد لنشاطات ومخرجات مراكز التميز والمجموعات البحثية ورفعه لمدير الجامعة.
 - ٥- متابعة المتطلبات الرسمية من المراكز بما في ذلك التقارير.
 - ٦- متابعة وقياس مؤشرات الأداء (الإنجاز) KPI لكل مركز.
 - ٧- توليأمانة اللجنة العلمية للمراكز.
 - ٨- مراجعة تقارير المحاسب القانوني المقدم عن كل مركز.

المادة السابعة عشرة: اللجنة العلمية لمراكيز التميز البحثي

أولاً: تتألف اللجنة العلمية لمراكمز التميز البحثي من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والكفاءة، ويتم تعينهم بقرار من مدير الجامعة.

ثانياً: تختص اللجنة العلمية لمراعز التميز البحثي بالمهام التالية:

- ١- اقتراح هيكلة المراكز ولوائحها الفنية والإدارية والمالية. ورفعها لمجلس إدارة المركز لإقرارها.
 - ٢- دراسة وتقويم المقترنات المقدمة لإنشاء مراكز تميز بحثي جديدة.
 - ٣- وضع المعايير الازمة للتقدم للأبحاث وتحكيمها.
 - ٤- تحكيم المشاريع المقدمة وإعادتها لإدارات المراكز.
 - ٥- تشكيل اللجان الفرعية المختصة حسب الحاجة.
 - ٦- أي مهام أخرى تحال إلى اللجنة من قبل اللجنة العليا لمراكز التميز البحثي.

المادة الثامنة عشرة: القواعد المالية المنظمة للصرف

- ١- يصدر مدير الجامعة قراراً يحدد فيه آليات وصلاحيات الصرف من ميزانية المركز للأشخاص المفوضين ومن ضمنهم مدير المركز.
- ٢- يجوز منح مكافأة سنوية لمدير المركز ونوابه وبقية أعضاء مجلس إدارة المركز والهيئة الاستشارية على جهودهم العملية والإدارية وذلك بناءً على اقتراح من مدير الجامعة. وتكون المكافآت كالتالي:
 - أ- تصرف مكافأة شهرية لمدير المركز بما يعادل مكافآت العمداء.
 - ب- تصرف مكافأة شهرية لنواب مدير المراكز بما يعادل مكافآت وكلاء العمامات.
 - ت- تصرف مكافأة إنجاز لمدير المركز ونوابه كل سنة شهور بعد اعتماد تقارير الإنجاز من اللجنة العليا وتتولى اللجنة العليا تقديم المكافأة.
 - ث- تصرف لأعضاء مجلس الإدارة مكافأة (٢٠٠٠) ألف ريال لقاء كل جلسة على لا تزيد عدد الجلسات عن ثلاثة جلسات خلال كل فصل دراسي.
 - ج- يصرف لأعضاء اللجنة العليا للمراكز مكافائهما حسب نظام لجان التمويل الذاتي بالجامعة.
 - ح- تصرف لأعضاء المجلس الاستشاري مكافأة (٢٠٠٠) ألف ريال لقاء كل جلسة على لا تزيد عدد الجلسات عن اثنين خلال كل فصل دراسي.
 - خ- تصرف لأعضاء اللجان الداخلية في المركز والمشكلة من مجلس الإدارة مكافأة قدرها (٣٠٠) ريال لقاء كل جلسة، على لا تزيد عن (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال خلال السنة.
 - د- تصرف حوافز لإدارة مراكز التميز البحثي بناءً على مخرجاتها وذلك وفقاً للجدول الوارد في المادة التاسعة عشرة من هذه القواعد.
- ذ- يصرف للباحث الرئيسي في المشروع مكافأة شهرية بحد أقصى (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال.
- ر- يصرف للباحث المشارك من حملة الدكتوراه أو مدير المشروع مكافأة شهرية بحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال.
- ز- يصرف للباحث المشارك من حملة الماجستير أو البكالوريوس مكافأة شهرية بحد أقصى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.
- س- يصرف راتب شهري للباحث المتفرغ من طلبة الدكتوراه بحد أقصى (٨١٠٠) ثمانية آلاف وثمانمائة ريال شهرياً. ويستحق الراتب على أساس التفرغ الكامل للعمل في المشروع.
- ش- يصرف لمساعد الباحث المتفرغ من طلبة الماجستير راتب شهري بحد أقصى (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال شهرياً. ويشترط لاستحقاق هذا الراتب التفرغ الكامل للعمل في المشروع.
- ص- يصرف للمستشار من داخل المملكة مكافأة بحد أقصى (١٠٠٠) ألف ريال لقاء تحكيم مقترن بحثي أو تقرير دوري وكذلك (٢٠٠٠) ألف ريال للتقرير النهائي.
- ض- يتولى مجلس الإدارة تحديد رواتب الإداريين والفنين والمحاسبين بناءً على مؤهلاتهم وخبرائهم بتوصية من مدير المركز ويتم اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ط- لا يجوز أن يتجاوز ما يصرف على الأجهزة وصيانتها التي يتطلبها نشاط المركز عن ٤٠٪ من ميزانية المركز.
- ظ- يتم الصرف من حساب المركز بتوقيعين مختلفين، علماً بأن الأشخاص المخولين بالتوقيع هم: رئيس مجلس الإدارة ، ونائبه ، ومدير المركز.

@عبداللهالجدي

الرقم ٦٣٥٩ / عـ / ٢٠٢٣ / ٥ / التاريخ المشفوعات

- ع- تصرف عهدة لمدير المركز تبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسة مائة ألف ريال يتولى الصرف منها على احتياجات المركز على أن تستعاض بشكل دائم.
- غ- تتولى اللجنة العليا لمراكز التميز البحثي بالجامعة المراجعة الدورية لقواعد المالية للصرف، ولها حق التوصية بتعديلها ، على أن تكون التعديلات نافذة بعد اعتماد مدير الجامعة.

المادة التاسعة عشرة: الحوافز المقدمة لإدارة مراكز التميز البحثي بناءً على مخرجاتها

| مسلسل | المخرج | المكافأة |
|-------|--|-----------------|
| ١ | بحث منشور بمجلة مصنفة | ٣٠٠٠ ريال/بحث |
| ٢ | براءة اختراع داخلية | ١٠٠٠ ريال/براءة |
| ٣ | براءة اختراع -أوروبا واليابان | ٢٠٠٠ ريال/براءة |
| ٤ | براءة اختراع -الولايات المتحدة الأمريكية | ٣٠٠٠ ريال/براءة |
| ٥ | كتاب علمي منشور | * |
| ٦ | جائزة محلية | * |
| ٧ | جائزة عالمية | * |
| ٨ | رخصة تقنية | * |
| ٩ | منتج تم تسويقه | * |

(*) تتولى اللجنة العليا لمراكز التميز تقدير قيمة المكافأة.

- توزع الحوافز على النحو التالي:-

٥٠% مدير المركز ٢٥% لكل نائب.

طب

المادة العشرون: مؤشرات تقويم مراكز التميز البحثي

| مسلسل | المؤشر | الإنجاز الحالي |
|-------|---|----------------|
| | الباحثون وكفاءاتهم | |
| ١ | أعداد الباحثين / أعداد الهيئة بالمركز | |
| ٢ | باحثون ذوي خبرة أكثر من ٢٠ سنة | |
| ٣ | باحثون ذوي خبرة ٢٠-١٠ سنة | |
| ٤ | باحثون ذوي خبرة أقل من ١٠ سنوات | |
| ٥ | عدد عضويات الجمعيات والمراكز الدولية / عدد أعضاء هيئة التدريس والباحثين | |
| | البحوث وجودتها | |
| ٦ | عدد دعم البحوث / باحث / سنة من الدولة | |
| ٧ | عدد دعم البحوث / باحث / سنة من القطاع الخاص | |
| ٨ | عدد دعم البحوث / باحث / سنة من المنظمات الدولية | |
| ٩ | نسبة الإنفاق على الأبحاث من إجمالي الدعم | |
| ١٠ | متوسط عدد البحوث المنشورة / باحث / سنة | |
| ١١ | متوسط عدد البحوث المنشورة بمجلات مصنفة / باحث / سنة | |
| ١٢ | عدد الكتب المنشورة / باحث / سنة | |
| | الدراسات العليا وجودتها | |
| ١٣ | أعداد الطلبة الخريجين بالدراسات العليا / أعداد الهيئة | |

(@عبدالماجد)

الرقم ٦٣٥٩ (حق) التاريخ ٢٠١٤ / ٢ / ٢٣٠ المشفوعات —

| مسلسل | المؤشر | الإنجاز الحالي |
|-------|--|----------------|
| | البحثية | |
| ١٤ | منح الدراسات العليا الممنوحة من أفراد وقطاعات خاصة (بالنسبة لعدد طلبة الدراسات العليا) | |
| ١٥ | عدد المشرفين على الدراسات العليا / أعداد هيئة التدريس* | |
| ١٦ | عدد الحاصلين على درجة الدكتوراه / سنة | |
| ١٧ | أعداد الطلبة الأجانب / أعداد الطلبة المسجلين بالدراسات العليا | |
| ١٨ | عدد المهام العلمية بعد الدكتوراه خارج الجامعة (داخليا) / باحث | |
| ١٩ | عدد المهام العلمية بعد الدكتوراه خارج الجامعة (خارج الوطن) / باحث | |
| | الابتكار | |
| ٢٠ | عدد براءات الاختراع | |
| ٢١ | عدد الجوائز المحلية | |
| ٢٢ | عدد الجوائز العالمية | |
| ٢٣ | عدد المنتجات التي تم تسويقها | |
| | الشراكات | |
| ٢٤ | عدد الشراكات المحلية / باحث | |
| ٢٥ | عدد الشراكات الدولية / باحث | |



| الإنجاز الحالي | المؤشر | مسلسل |
|----------------|--|-------|
| | نسبة الباحثين أو الطلبة من خارج المركز المشاركون ببرامج بحثية بالمركز | ٢٦ |
| | نسبة الباحثين من المركز المشاركون ببرامج بحثية مشتركة بالخارج | ٢٧ |
| | أجهزة الدعم الفني | |
| | نسبة استكمال أجهزة المعامل المعايرة مما تم اعتماده بالمقترح | ٢٨ |

* الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها # تشمل أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة من المعيدين ومساعدي الباحثين والفنين الأكاديميين

19